

عليه
الطلاق

قد اختلف العلماء هل يكون هذا الخلع طلاقا بعد من الطلقات الثلاث ام لا يكون
 طلاقا ولو خالها اكثر من ثلاث فذهب ابن عباس عن ابن عمر عن ابن عباس ان ابن عباس
 عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس ان ابن عباس قال سمعت ابا عبد الله
 عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلفت منه ايتروا وجمعا قال نعم ليس الخلع
 بطلاق ذكر الله سوا الاية واخرها والخلع فيها بين ذلك فليس الخلع طلاقا
 ثم قرأ الطلاق مرتان فان مسكنا معروفا او تسريح باحسان وقرأ فان طلقها فلا
 تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولما قال احمد بن حنبل وجمهور الصحابة
 واسحاق وابو داود واختار هذا القول طوي ابي من العلماء منهم الشيخ تقي الدين
 ابن تيمية وهو اختيار شيخنا محمد بن تقي وقال اكثر العلماء من الصحابة وغيرهم
 هو طلاق بعد من الطلقات الثلاث وهو طلاق باين الاربعه فلهذا قيل في الخلع
 به من الزوجه فقوله في القول لو خالها ثلاث مرات او طلقها طليقتين وخالها
 مرة من غير ذلك من غير زوجا غيره سواء تلفظ بلفظ الطلاق او غيره واختلف
 العلماء هل يلحق الخلع بالطلاق مادامت في العدة فقال مالك ان طلقها بعد
 الخلع من غير سكونت طلق وان كان بينهما سكونت لم تطلق وقال الشافعي ان طلقها
 طلاقا وان كانت في العدة وهو قول ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد واسحاق
 وابو ثور وهذا هو المفتى به عندنا وهو اظهر الاقوال وعكسه قول ابن حنيفة
 وكثير من التابعين واختلفوا ايضا في قدر عدتها فقيل اكثر العلماء عدتها عدة
 المطلقة وقال عثمان وابن عباس عدتها خمسة واحدة وبه قال عكرمة وابان ابن عثمان
 واسحاق ابن راهويه ومجتهم ما رووا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عدة
 جميلة بنت ابن سلول خمسة حين اختلفت من زوجها ثابت ابن قيس ابن شماس
 واصطل القصبة ثابت في الصحبة فالذين قالوا ان الخلع الصحيح المحتتم فيه الشر وطهر
 ذكره الله ليست من الطلاق لقوله انه اذا خالها لم يدر الطلاق لفظا ولا لغة
 بقلبه فانه يقع به نفي من الطلاق قال العمدة تقي واستدل من قال انه فسح بما
 وقع في بعض طريق حديث امرأته ثابت ابن قيس عند ابي داود والترمد بن فامرها
 ان تعتد بحضنة وعند ابي داود والنسائي وابن ماجه حديث الربيع بنت معوذ
 ان عثمان امرها ان تعتد بحضنة قالت وفتح عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في امرأته ثابت ابن قيس قال الخطابي في هذا القول دليل لمن قال ان الخلع
 وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم تعتد بحضنة انتهى وما اذ تلفظ بالطلاق عند الخلع
 و

٤٨٧

ونحوه بقلبه فالتى عليه الجهور من التابعين وبقضاء الامصار بالبحر والعراق و
 الشام انه يقع طلاقا باينها لا يجوز له رجعة الا بعد عقد جديد ورضى الزوجه
 الا ان يقول التي طلق ثلاثا فلا يجوز له مراجعتها الا بعد نكاح كالمطلقة
 ثلاثا بغير عوض وقيل انه فسح سواء تلفظ بالطلاق ونحوه او لم يكن وهذا
 قول ابن عباس فانه صح عنه انه قال ما احازه المال فليس بطلاق وصح عنه
 انه قال الخلع تفريق وليس بطلاق واحتموا والشيخ تقي الدين ابن تيمية
 وقال وعليه دار كلام احمد وقدماء اصحابه قال صاحب الفروع ومراعاة
 ما قال عبد الله رابيت ابي كان يذهب القول ابن عباس وان كان اذا كان
 حال الزوجه حين مستقيمة ولم يوجد ما ذكر الله من الخوف ان لا يقبله الله
 ثم خالها من زوجها من ذلك على مال بذلته له الزوجه او غيرها فالذين
 عليه جمهور العلماء انه كبره وصح الخلع وعن احمد رحمه الله تعالى ان ذلك
 لا يجوز ولا يصح وانما ان عضلها واساء عشرتها فقدت منه ففعلت
 فالخلع باطل والعوض من مردود الزوجه حية حالها الا ان يذكر الطلاق فيقع
 رجعا ويكفر يقع طلاقا بائنا ان قيل ان الخلع يصح بلا عوض قال العمدة
 في شرح البخاري اخرجه عبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب ما احذ
 منها ما اعطاها التبع لهما شيئا وقال لم انزل اسمع ان القديرة تحوز بالصدق
 وبارك الله في قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به والحديث يعميه
 بنت سهيل فاذا كان الخلع من قبلها حل للزوج ما اخذ منها برضاها وان كان
 من قبله لم يحل ويرد عليها ان اخذ وتضمن الفقرة انتهى قلت وهذا القول
 كان يفتي شيخنا محمد بن تقي اكثر الظلم للنساء في هذا الزمان لانه كثير من
 الذين لا يتحيفونن الله اذا اراد ان يطلق امرأته بعد ان تستقيم حالها مدة
 عضلها واحترقها ومنهم من يضر بها فاذا فعل ذلك اشتركت نفسها بالمال
 تبذل له له على والاقربا فيطلقها فكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول ان كان الامر
 ما وصفتنا ان العوض من ذلك بذلت له المرأة على الطلاق مردود وقيل منه
 المرأة فلا يمكن من مراجعتها الا برضاها واما المسئلة الثانية من المسائل
 المسؤل عنها فيمن طلق امرأته بحضرة شاهد عدل وانكر الزوج فالتى عليه